



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
In the Name of Allah, the Compassionate the Merciful



مركز المصطفى العالمي
للترجمة والنشر

الدراسات التأسيسية للفقه الحضاري

(المجلد ١)

علي سائل

كلمة الناشر

«الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوْجًا».
والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين
الطاهرين المعصومين.

بعد انتصار الثورة الإسلامية المباركة بقيادة الإمام الخميني رض، انبرأت ثورة علمية وثقافية كبرى، وتصاعدت حركة أسلمة العلوم، وتركز القيم الدينية والروحية والإنسانية في ظل المتغيرات الحاسمة في محفل دوائر الفكر والمجتمع، وانتشار شبهات العولمة والفكر الإلحادي، وحتى التكفيري المتطرف، بخاصة بعد ثورة الاتصالات الكبرى التي هيأت للعالم فرصةً فريدةً للاطلاع الواسع بما يحيط به.

ومن هنا دعت الحاجة إلى وضع مناهج للبحث والتحقيق، واستخلاص النتائج الصحيحة في كل علم من علوم الشريعة: في التوحيد، والفقه، والأصول، والفلسفة، والكلام، والحديث، والرجال، والتاريخ، والأخلاق والنفس، والاجتماع، وغيرها؛ لتوقف سعادة الإنسان عليها في الدنيا والآخرة؛ ولتحقيق الغرض العبادي الذي خلق الإنسان من أجله «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ».

فقمت في الموزة العلمية حركة فكرية كبيرة بتوجيه من قائد الجمهورية الإسلامية الإمام الخامنئي ره وجهود الفقهاء والعلماء والمفكرين، والعمل الجاد وبذل غاية الوعس، من أجل بناء صرح علمي ديني رصين، وصياغة مناهج جديدة تُعنى بعلوم الشريعة، وعموم حقول المعرفة الإسلامية والإنسانية.

وأخذت جامعة المصطفى علیه السلام العالمية على عاتقها، المساهمة الفعالة في صياغة كثير من المناهج الدراسية، التي تنسجم مع تطور الحركة العلمية والثقافية الحديثة.

فأسست «مركز المصطفى علیه السلام العالمي للترجمة والنشر»، لينهض بنشر هذه الآثار العلمية وتقديمها لطلاب العلم وروّاد المعرفة.

فهرس الموضوعات

١١	المقدمة
	المباحث التمهيدية
١٥	المبحث الأول: تعريف الفقه في اللغة
١٩	المبحث الثاني: تعريف الفقه في الاصطلاح
١٩	المقام الأول في المعنى الاصطلاحي للفقه عند فقهاء مذهب أهل البيت <small>عليهم السلام وأصواتهم</small>
٣٥	المقام الثاني في المعنى الاصطلاحي للفقه عند فقهاء سائر المذاهب
٣٩	تعريف الفقه عند الفقهاء
٤٣	المبحث الثالث: الأحكام الشرعية ونطاقها
٤٣	المسألة الأولى: حقيقة الأحكام الشرعية
٤٤	١. نظرية الصفة الذاتية للفعل
٤٦	٢. نظرية الخطاب
٥٢	٣. نظرية مدلول الخطاب
٥٣	٤. نظرية العلم بالمصلحة والمفسدة
٥٥	٥. نظرية الإرادة التشريعية
٧٤	٦. نظرية الاعتبار النفسي
٨٠	٧. نظرية الاعتبار القانوني
٨٩	٨. نظرية الاعتبار الشرعي
١١٢	٩. نظرية البعث والزجر

المسألة الثانية: تأثير اعتبارية الأحكام الشرعية في تقسيم العلوم الإسلامية	١١٦
المسألة الثالثة: العلاقة القائمة بين الفقه والحكم الشرعي	١٢٥
المسألة الرابعة: تقسيمات الحكم الشرعي في الفقه وبيان مراتبه وضابطه	١٢٧
المسألة الخامسة: وجوه الحكم الشرعي المستوحة من النزوم البين بالمعنى الأخص	١٣٧
الوجه الأول: مفهوم المواجهة	١٣٨
الوجه الثاني: مفهوم المخالفة	١٣٨
الوجه الثالث: دلالة الاقتناء (١)	١٣٨
الوجه الرابع: دلالة الاقتناء (٢)	١٤٠
الوجه الخامس: دلالة الاقتناء (٣)	١٤٩
الوجه السادس: قاعدة احترازية القيد	١٤٩
الوجه السابع: الكناية	١٥١
الوجه الثامن: دلالة القرينة المعينة	١٥٣
الوجه التاسع: دلالة التنبيه (١)	١٥٣
الوجه العاشر: دلالة التنبيه (٢)	١٥٥
الوجه الحادى عشرين: دلالة التنبيه (٣)	١٥٦
تعيين نوع النزوم في دلالة الاقتناء والتنبيه	١٦٥
تصنيف النزوم البين بالمعنى الأخص تحت الدلالات الفقظية	١٧٧
تعيين نوع النزوم في دلالة الإشارة	١٧٨
تعيين نوع النزوم في غير المستقلات العقلية	١٧٨
تعيين نوع الدلالة في القواعد الفقهية	١٨١
تعيين نوع الحكم في الماهيات المخترعة	١٨٥
تعيين نوع الحكم في نمط الحياة الإسلامية	١٩١
تعيين نوع الحكم في النندجة الإسلامية	١٩٣
تعيين نوع الاعتبار في الحقوق	١٩٥
الأولى: نظرية السيد اليزيدي	١٩٦
الثانية: نظرية المحقق الثانيي	٢٠٠
الثالثة: نظرية المحقق الأصفهاني	٢٠٣

٢٠٧	الرابعة: نظرية السيد الخوئي
٢١٠	الخامسة: نظرية السيد الإمام الخميني أعلى الله مقامه
٢١٩	شمول تعريف الفقه لجميع الأحكام الشرعية
٢٢٠	المسألة السادسة: العلاقة القائمة بين الحكم الشرعي والدليل
٢٢٠	القسم الأول: القطع ونظائره
٢٢١	القسم الثاني: التصويب الشعري والمعتزي
٢٢٧	القسم الثالث: السببية في متعلق الحكم وفي سلوك الأمارة
٢٤٣	القسم الرابع: الطريقة، على مسلك المشهور والمحقق الخراساني
٢٥٢	القسم الخامس: الانسداد الكشياني والانسداد الحكومي
٢٥٩	القسم السادس: الأصول العملية الشرعية والعقلية
٢٦٧	المسألة السابعة: الحكم الشرعي والموضوع
٢٦٨	الموضوعات المستنبطة
٢٧٤	الموضوعات الصرفة
٢٧٦	المسألة الثامنة: الحكم الشرعي ورأي الفقيه في مسائل أصول الدين وأصول الفقه ومبادئ الاستنباط
٢٧٧	الحقل الأول: في مسائل أصول الدين
٢٧٨	الحقل الثاني: في مسائل أصول الفقه
٢٧٩	الحقل الثالث: في مبادئ الاستنباط
٢٨٤	المسألة التاسعة: حكم الفقيه في الأمور القضائية والحكومية
٢٩١	المبحث الرابع: الأحكام الشرعية وتطورها
٢٩١	المسألة الأولى: عناصر القضية الفقهية
٢٩١	(الف) الحكم الشرعي
٢٩٢	(ب) الموضوع
٣٠٠	(ج) المصالح والمفاسد
٣٠١	الأولى: وجود المصالح والمفاسد في جميع أفراد متعلق الحكم
٣٠٣	الثانية: وجود المصالح والمفاسد في بعض أفراد متعلق الحكم
٣٠٥	الثالثة: وجود المصالح والمفاسد في نفس الحكم

٣٠٨	المقام الأول: الحكم الظاهري
٣٠٨	جواب السيد المخوّي <small>عليه السلام</small> والإشكال عليه
٣١٢	التقرير الأول تحليل السيد الشهيد الصدر والإشكال عليه
٣٢٠	التقرير الثاني لتحليل السيد الشهيد الصدر والإشكال عليه
٣٢٧	المقام الثاني: الحكم الوضعي
٣٣٦	المقام الثالث: الحكم الامتحاني
٣٤٧	المسألة الثانية: تفاعل الحكم الشرعي والموضع والملاك (المصالح والمفاسد)
٣٤٧	المجهة الأولى: تفاعل ثبات الحكم الشرعي وثبات الموضع والملاك
٣٥١	المجهة الثانية: تفاعل الحكم الشرعي والموضع
٣٥٨	المجهة الثالثة: تفاعل الحكم الشرعي والملاك والإشارة إلى معنى: العلل الشرعية معرفات
٣٦٤	المجهة الرابعة: تفاعل الموضع والملاك وأن الأحكام تابعة للأسماء
٣٦٧	المسألة الثالثة: تأثير الزمان والمكان في تبدل الموضع والملاك
٣٦٨	إمام الخميني وتأكيده على تأثير الزمان والمكان
٣٧٠	المبحث الأول: معنى الزمان والمكان
٣٧٢	المبحث الثاني: معنى تبدل الموضع
٣٧٣	الف) تبدل الموضع في استحالة الكلب إلى التراب والخلاف فيه
٣٧٧	ب) تبدل الموضع في استحالة النجس والمنتجمس والخلاف فيه
٣٨٣	ج) تبدل الموضع في قاعدة: «الأحكام تابعة للأسماء» وأثره
٣٨٩	الصلة بين القاعدة: الأحكام تابعة للأسماء والاستصحاب
٣٩٣	د) المرجع في تشخيص تبدلات الموضع
٣٩٤	الأول: العقل
٣٩٩	الخلاف في حدود تشخيص العقل
٤١٠	الثاني: الدليل الشرعي
٤١٦	الثالث: العرف
٤١٦	تفسير العرف عند الشيخ الأنصاري <small>رحمه الله</small>
٤٢٠	اعتراض السيد الإمام الخميني <small>طه رحمه الله</small> على الشيخ الأنصاري

٤٢٢	تفسير العرف عند المحقق الخراساني
٤٢٦	اعتراض السيد الإمام الخميني على المحقق الخراساني
٤٢٨	تفسير العرف عند المحقق النائيني
٤٣٠	اعتراض السيد الإمام الخميني على المحقق النائيني
٤٣١	تفسير العرف عند الشيخ عبد الكريم الحازري
٤٣٢	جودة تفسير المحقق العراقي والمتحقق الأصفهاني للعرف
٤٣٥	حدود تشخيص العرف للموضوع وبعض الآراء فيها
٤٣٧	١. رأى المحقق الخراساني
٤٣٨	٢. رأى المحقق النائيني
٤٤٤	٣. رأى السيد الخوئي
٤٤٦	٤. رأى السيد الإمام الخميني أعلى الله مقامه
٤٥٠	المبحث الثالث: تأثير الزمان والمكان في تبدل مصاديق الموضوعات
٤٥٠	(الف) حرمة التشبه بالكافار
٤٥٢	(ب) وجوب الحداد
٤٥٤	(ج) وجوب النفقة
٤٥٦	المبحث الرابع: تأثير الزمان والمكان في إيجاد الموضوعات الجديدة
٤٥٧	المبحث الخامس: تأثير الزمان والمكان في تبدل الموضوعات
٤٥٨	١. تبدل الموضوع بلحاظ تبدل عنوانه الأولى
٤٥٨	(الف) تغيير الشيب
٤٦٢	(ب) زكاة النقادين
٤٦٦	٢. تبدل الموضوع بلحاظ تبدل عنوانه الثانوي
٤٦٧	(أ) أكل لحم الحمير وإكفاء القدور
٤٧٠	(ب) ادخار لحوم الأضاحي
٤٧٣	(ج) منع فضل الماء والكلا
٤٧٥	الحكم الحكومي ومنطقة الفراغ
٤٧٩	فهرس الآيات القرآن والأحاديث
٤٨٣	فهرس المصادر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.
وأما بعد، فإن علم الفقه - على ما عرّفه المشهور - هو العلم بالأحكام
الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، فهذه الأحكام الشرعية الفرعية قد
تعلق بالعبادة، وقد تتعلق بالحكومة، وقد تتعلق بالاقتصاد، كما أنها قد
تعلق بالثقافة، وقد تتعلق بالتربيـة، وقد تتعلق بالطبـ، فعن كل واحد من
هذه الاتجاهـات ينجم قسم من الفقه يسمى بالفقـ العـادي والفقـ الحـكومـي
والفقـ الاقتـاصـادي وهـكـذا، ولا يختلف الفـ العـادي عن الفـ الحـكومـي إلـا في
الإطار الذي اختاره كل فـ لهـ نفسه.

ويجب على كل قـ من الفـ لـجـمـيـع مـسـائـل ذـلـك الإـطـار
المختار؛ لأنـه لا يوجد مجال للبحث عن مـسـائـل إـطـارـ العـبـادـات مـثـلاً في مـسـائـل
إـطـارـ الحـكـومـة وـغـيرـها، وـتـقـضـي شـمـولـيـة كـل فـ لـجـمـيـع المـسـائـل أـنـ يـتـصـدى أـوـلـاً
لـحـكـمـ الـأـفـعـالـ الـذـي يـعـبـرـ عـنـهـ بـالـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ، وـثـانـيـاً لـحـكـمـ غـيرـ الـأـفـعـالـ الـذـي
يـعـبـرـ عـنـهـ بـالـحـكـمـ الـوضـعيـ، وـثـالـثـاً لـحـكـمـ النـظـامـ الـذـيـ هوـ طـرـيقـةـ خـاصـةـ يـرـيدـ
الـشـارـعـ أـنـ يـتـمـ بـوـجـبـهاـ تـرـتـيبـ الـعـبـادـةـ أـوـ الـحـكـومـةـ أـوـ الـاقـتصـادـ مـثـلاًـ وـتـنـظـيمـهاـ.
بـتـنـسـيقـ حـكـمـ الـأـفـعـالـ وـغـيرـهاـ.

ومن أقسام الفقه، الفقه الحضاري الذي يتعلّق بمسائل الحضارة الإسلامية؛ فإنّ جميع مسائل الحضارة الإسلامية يبحث في هذا الفقه من حكم أفعالها ونظامها وغيرهما، وحيث إنّ حكم نظامها يحتلّ أهميّة كبيرة في الدراسات المتعلقة بالحضارة الإسلامية سوف نترك على نقط استخراجه أكثر من قسمين آخرين؛ فإنّ إثبات الفقه الحضاري بجانب الفقه العبادي مهم جدًا، والأهم منه استخراج النظام الحضاري من الفقه الحضاري، كل واحد من هذين البحرين وما سواهما قد يحتاج إلى الدراسات التأسيسية؛ ولذلك سعياً لها بالدراسات التأسيسية للفقه الحضاري، على أمل أن نبحث جميع هذه الموضع، ولا ننكر أن بعضًا لشدة أنسه بالفقه العبادي والاقتصادي وما شابه ذلك رفض فكرة الفقه الحضاري بجانب سائر أقسام الفقه وإمكان استخراج النظام الحضاري الإسلامي من صميم الفقه الحضاري.

وهذا دعانا إلى أن نذكر مقدمات مكثفة لبيان عدم الفرق بين الفقه الحضاري وسائر أقسام الفقه؛ لكي نوضح أن نفس الطريقة التي أدت إلى إيجاد الفقه العبادي مثلاً أدت إلى إيجاد الفقه الحضاري، فلو كانت هذه الطريقة المشتركة مقبولة، لوجب قبول الفقه الحضاري، ولو كانت مرفوضة لوجب رفض الفقه العبادي أيضًا.

حاولنا أن نذكر في المجلد الأول مقدمات تساعدنا في تكوين فكرة الفقه الحضاري وبناء الأساسيات فيها، وطينا الكشح عما يبعدها عن هذه الفكرة من مسائل لا دخل لها في هذا الصدد.

واستعرضنا في جميع المباحث كلمات الفقهاء حتى يستأنس القارئ المتبع المقرر بالمتون الفقهية، ولكي يطمئن قلبه على ما استفدناه من النصوص، ولن يكون هذا الكتاب كتاباً مدرسيّاً قابلاً للتدريس في السطح الرابع من السطوح

المحوزية الدارجة، ونسأّل الله أَنْ يوفقنا جميعاً لخدمة الإسلام والمسلمين، وأن يتقبل هذه الدراسات بلطفه وكرمه، وأن ينفع بها جميع المؤمنين والمؤمنات.
والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوّة إِلّا بالله العلي العظيم.

على سائي

يوم تاسوعاء من محرم ١٤٤٢ هـ. ق

١٣٩٩/٦/٨ هـ. ش قم المشرفة

المباحث التمهيدية

نبحث فيها عن أمور تتعلق بما هو تمهد للفقه الحضاري من المفاهيم والكلمات التي نهدف من ورائها إلى التأسيس للفقه الحضاري وفيها عدد من المباحث:

المبحث الأول: تعريف الفقه في اللغة

المبحث الثاني: تعريف الفقه في الاصطلاح، وفيه مقامان

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية ونطاقها، وفيه مسائل

المبحث الرابع: الأحكام الشرعية وتطورها، وفيه مسائل

المبحث الأول

تعريف الفقه في اللغة

المعروف عند اللغويين أنّ كلمة «الفقه» بمعنى العلم والفهم وزنًا ومعنًى، قال الفراهيدي (المتوفى ١٧٥ق) في كتاب العين:

فَقِهٌ يَنْفَقُهُ إِذَا فَهِمَ.^١

وقال الصاحب بن عباد (المتوفى ٣٨٥ق) في المحيط في اللغة:

فَقِهٌ يَنْفَقُهُ فَقَاهَا: عَلِمٌ.^٢

وقال ابن فارس (المتوفى ٣٩٥ق) في معجم مقاييس اللغة:
الفاء والكاف والهاء اصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم
به، تقول: فَقِهْتُ الْحَدِيثَ أَفَقَهُ.^٣

وقال الأصفهاني (المتوفى ٥٠٢ق) في المفردات:
فَقِهٌ أَيْ فَهِمٌ فَقَاهَا وَفَقَهَهُ أَيْ فَهِمَهُ.^٤

وقد تكرر (الفقه) في الكتاب العزيز بهذا الوزن والمعنى، أكثر من عشر

١. الفراهيدي، المخليل بن أحمد، كتاب العين: ٣٧٠/٣.

٢. الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة: ٣٤٨/٣.

٣. ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة: ٤٤٢/٤.

٤. الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات الفاظ القرآن: ٦٤٢/٤.

مرات، يقول الله سبحانه: «لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا»^١، «فُلْ نَارٌ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرَّاً لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ»^٢، «وَطَبِيعٌ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ»^٣، «وَاحْلُلْ عَقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي»^٤.

إذًا، فالفقه عند المشهور بمعنى العلم والفهم والإدراك، وقد تعني كلمة (الفقه) نفس المعنى، لكن بغير ذلك الوزن. وإنما بضم العين في الماضي والمضارع على وزن (كَرْم)، ولم يأت في القرآن بهذا الوزن.

وقد ينتقل (الفقه) من المجرد الثلاثي إلى وزن (تَفَعَّل)، ويبقى على نفس المعنى كالآية التالية:

«فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ»^٥ وكالرواية التالية عن

باقر علوم أهل البيت عليه السلام:

الكمال كل الكمال: التفقه في الدين والصبر على النوبة وتقدير المعيشة.^٦
والى وزن (فَعَلَ) كما نقل ابن أثير (المتوفِّ عام ٤٠٦هـ) في النهاية في حديث ابن عباس:

دعا له النبي ﷺ فقال: «اللهم فقهه في الدين أي فهمه». ^٧

وقد ذكروا للفظة (الفقه) ثلاثة معانٌ آخر كلها أخصّ مما ذكرناه آنفًا: أحدها: ما ذكره الفراهيدي والصاحب والجوهري وابن فارس والأصفهاني والحميري وابن

١. الأنعام: ٦٥.

٢. التوبة: ٨١.

٣. التوبة: ٨٧.

٤. طه، آيات ٢٧ و ٢٨.

٥. التوبة: ١٢٢.

٦. الكليني، محمد بن يعقوب، أصول الكافي، باب صفة العلم: ٣٢/١.

٧. ابن أثير الجزري، مبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٦٥/٣.

منظور وهو العلم في الدين.^١ ولا يبعد أن يكون هذا المعنى قد تأثر من المعنى الاصطلاحي للفقه.

ثانيها ما ذكره الأصفهاني وهو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخصّ من العلم.^٢

وثلاثها ما ذكر ابن منظور وهو الخرق والقطة وفهم الشيء الدقيق.^٣ وقد يحمل على المعنى الثالث قوله تعالى: ﴿أَنَّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَيِّغُ إِحْمَدُهُ وَلَكِنْ لَا يَفْقَهُونَ سَبِيلَهُمْ﴾^٤

وهناك احتمالات أخرى ضئيلة قيلت في معنى (الفقه): منها أنّ (فقه) بضم العين على وزن (گرّم) بمعنى الصيورة، فإذا قيل (فقه الرجل) أي صار فقيهاً^٥

١. قال الفراهيدي في كتاب العين: الفقه: العلم في الدين (٣٧٠/٣) وقال الصاحب بن عباد في المحيط في اللغة: الفقه: العلم في الدين. وقال الجوهري في الصحاح: ثم خصّ به علم الشريعة (٢٤٣/٦). وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام (٤٤٢/٤) قال الأصفهاني في المفردات: الفقه: العلم باحكام الشريعة (ص ٦٤٢) وقال الحميري في شمس العلوم: ثم خصّ به علم الشريعة (٥٢٣/٨) وقال ابن منظور في لسان العرب: الفقه: العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين سيادته وشرفه وفضله على سائر انواع العلم... وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، شرفها الله تعالى وتخصيصاً بعلم الفروع عنها. (٥٢٢/١٢)

٢. الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات الفاظ القرآن: ٦٤٢

٣. ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب: ٥٢٣/١٣

٤. الاسراء (١٧): ٤٤

٥. راجع: الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات الفاظ القرآن: ٦٤٢؛ ابن أثير الجزي، مبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٦٥/٣؛ ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب: ٥٢٣/١٣.

ومنها فهم غرض المتكلم من كلامه أي زائد على مجرد دلالة الفظ الوضعية،
فإنه يشترك في معرفتها الفقيه وغيره من عرف الوضع.^١

ومنها أنّ (فقه) بفتح العين على وزن (نصرًا) بمعنى الغلبة، فإذا قيل (فقه)
الرجل) أي غَلَبَهُ في العلم.

١. السبكي، علي بن عبد الكافي، الابهاج في شرح المنهاج: ٢٨/١.